

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بإلغاء بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة المالية للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥/١٢/٢٠١٢ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ :

وعلى لائحة النظام الأساسى للجمعية التعاونية للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ :

وعلى اللائحة المالية للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ :

ومراعاة للصالح العام :

قرر:

(المادة الأولى)

تُلغى المادة (٢٦) من القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة المالية

للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ،

ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم